فالقياس ان يجوز لك في كل وتر النصب على الاستثنا والبدل لانه عن غير موجب فكل وتر مثبت
داخل وكل شفع منفي خارج فيكون في مسئلتنا قد حاكين المكيين مع تفصيل جميع قرين الاهتما
والذي في العدد نحو له علي عشرة الا تسعة الا ثمانية الا سبعة الا ستة الا خمسة الا اربعة
الا ثلثة الا اثنين الا واحدا في الموجب فكل وتر منفي خارج وكل شفع موجب داخل كما كان
في موجب غير العدد فيلزمك بالاقرار خمسة لانا اخرجنا التسعة من العشرة بقي واحد ادخلنا
معه ثمانية صارت تسعة اخرجنا منها سبعة بقي اثنان ادخلنا معهما ستة صارت
ثمانية اخرجنا منها خمسة بقي ثلثة ادخلنا معها اربعة صارت سبعة اخرجنا منها ثلثة
بقي اربعة ادخلنا معها اثنين صارت ستة اخرجنا منها واحدا بقي خمسة والاعراب
في الشفع والوتر كما مضى في موجب غير العدد • ونقول في غير الموجب من العدد ما له علي
عشرة الا تسعة الا ثمانية الى اخرها فالقياس ان يكون كل وتر داخلا وكل شفع خارجا
فيكون التسعة مثبتة داخلة يسقط منها الثمانية يبقى واحد يضم اليه سبعة يصير ثمانية
يسقط منها ستة يبقى اثنان يضم اليهما خمسة يصير سبعة يسقط منها اربعة يبقى ثلثة يضم
اليها ثلثة يصير ستة يسقط منها اثنين يبقى اربعة يضم اليها واحد يصير خمسة فيلزمه
خمسة والاعراب في الشفع والوتر كما في غير العدد الذي هو غير موجب هذا هو القياس الا
ان الفقها قالوا اذا قلت ما له علي عشرة الا تسعة بالنصب لم يكن مقرا بشيء لان المعنى ما له
علي عشرة مستثنى منها تسعة اي ما له علي واحد واذا قلت الا تسعة بالرفع على البدل
يلزمك تسعة لان المعنى ما له علي الا تسعة • وفي الفرق نظر لان البدل والنصب على الاستثنا
كلاهما استثنا ولا فرق بينهما اتفاقا في نحو ما جاءني القوم الا زيدا او زيد وان سواء ذلك على
مذهب ابي حنيفة على وجهه وهو ان الاستثناء من النفي لا يكون موجبا تمسكا بنحو لا صلوة الا بفاتحة
الكتاب فانه لا يلزم ان تثبت مع الفاتحة صلوة لجواز اختلال ساير شروطها كان عليهم ان لا
يفرقوا بين البدل والنصب على الاستثنا اذ كلاهما استثنا وعلى الجملة فلا ادري صحة
ما قالوا وان لم يكن استثنا كل تال من متلوه فان كان في العدد نحو قولك له علي عشرة الا ثلثة
سبعة باخراج ثلثة من عشرة وقولك بعد ذلك الا اربعة ويدخل الاربعة عند الفرا ههنا
ايضا لان الوتر اي ثلثة منفي خارج والشفع اي الاربعة موجب داخل فيكون بمعنى عشرة الا
ثلثة سبعة باخراج ثلثة من عشرة وقولك بعد ذلك الا اربعة يدخل الاربعة ويزيدها على
السبعة فيكون احد عشر • وفيه نظر لان الاستثنا بعد النفي انما يكون موجبا
اذا كان من ذلك النفي • وقولك الا اربعة لا يمكن ان يكون من الثلثة فهو اما من العشرة
كما ان الثلثة منها او من السبعة الباقية بعد الاستثنا الاول وكلاهما مثبتان
فيكون الاربعة على التقديرين منفية فيكون الاقرار بثلثة على الوجهين ومذهب غيره ان
الاستثنا من المستثنى منه الاول فيكون الاقرار بثلثة كما بينا • وان كان المستثنى الاول
اكثر من المستثنى منه او مساويا له بطل الاستثنا فلو واحد نحو له علي خمسة الا ستة
وكذا اذا قلت له علي عشرة الا خمسة الا ستة فالاستثنا الثاني لغو عند غير الفرا لانه
لا يمكن استثنا الخمسة والستة من العشرة • وعند الفرا لا يلغو ويلزمه احد عشر واركان

١١٢

في غير العدد فاما ان يكون المستثنى منه واحدا او لا فان كان واحدا ولم يكن الاستثنا مفرغا فان تقدمت
المكررات على المستثنى منه فالجميع منصوب على الاستثنا نحو ما جاءني الا زيدا الا عمرا الا خالدا
احد اذ لا يمكن ابدال احدها من المستثنى منه وان تاخرت عن المستثنى منه فلاحد المستثنيات
سواء كان الذي ولي المستثنى منه او غيره النصب على الاستثنا او الابدال والباقي واجب
النصب بعد الابدال لان المبدل منه مرة لا يبدل منه اخرى اذ صار بالابدال منه اولا
كالساقط • ومثاله ما جاءني احد الا زيد الا عمرا الا بكرا الا خالدا وان توسطها
المستثنى منه فلما تقدم عليه النصب لا غير على الاستثنا وواحد من المتاخرات جاز
الابدال والنصب على الاستثنا وباقيها واجب النصب بعد الابدال نحو ما جاءني الا
زيدا الا عمرا احد الا بكر او الا بكرا الا خالدا • وان كان الاستثنا مفرغا شغل العامل
بعضها ايها كان ونصب ما سواه على الاستثنا وجوبا لامتناع تعلق الفعل باكثر من واحد
وامتناع الابدال ايضا فلم يبق الا النصب على الاستثناء نحو ما جاءني الا زيد الا عمرا
الا بكرا الا خالدا • ونقل عن الاخفش تجويز اضمار حرف العطف في مثله فيعطفه على ما
اشتغل به الفعل وليس اضمار حرف العطف بالفاشي المشهور • واعلم ان في جميع
هذه الاقسام من المفرغ وغيره مستثنيات ثانيا مخرجة من متعدد واحد ظاهر في غير
المفرغ مقدر في المفرغ ففي قولك ما جاءني احد الا زيد الا عمرا الا خالدا زيد مخرج
من احد وعمرو مخرج مما بقي من احد بعد اخراج زيد اي ما جاءني غير زيد الا عمرا وخالد
مخرج مما بقي من احد بعد اخراج زيد وعمرو اي ما جاءني غير زيد وعمرو الا خالدا فالكل مستثنى
من المنفي الاول فيكون الكل مثبتا وكذا في المفرغ نحو ما جاءني الا زيد الا عمرا الا
خالدا عمرو مستثنى من المتعدد المقدر بعد خروج زيد وخالد مخرج منه بعد
خروج زيد وعمرو • وكذا لو كان الاول موجبا نحو جاءني القوم الا زيدا الا عمرا
الا خالدا ولا يجوز التفريغ والابدال ههنا اي جاءني غير زيد من جملة القوم الا عمرا
وجاءني غير زيد وعمرو من جملتهم الا خالدا وكل المستثنيات ههنا منفية • وان
كان المستثنى منه اكثر من واحد فان كان في غير الموجب لم يجز في ثاني المستثنين
الا النصب على الاستثنا نحو ما اكل احد الا الخبز الا زيدا لان النفي قد انتقض بالا
الاولى فهو استثنا من موجب والمعنى كل احد اكل الخبز فقط الا زيدا فانه لم ياكله
فقط بل اكل شيئا اخر ايضا فان لم يذكر ما استثني منه المستثنى الاول كما ذكرنا اشتغل
العامل به كما رايت وان ذكرته جاز في المستثنى الاول الابدال والنصب على الاستثنا نحو ما اكل احد
شيئا الا الخبز الا زيدا وان كان الكلام موجبا فلا بد من ذكر المستثنى منهما لان الموجب لا
يفرغ على ما تقدم تقول اكل القوم جميع الطعام الا الخبز الا زيدا والنصب واجب
في اول المستثنيين لانه عن موجب واما ثانيهما فالجواز فالقياس جواز ابداله ونصبه على
الاستثنا لانه في المعنى عن غير موجب بسبب نقض المعنى الايجاب والمعنى ما اكل القوم الخبز
الا زيد والا زيدا وان كان القوم في اللفظ في حيز الايجاب • وشاذ منها ان الجمل
المعطوف بعضها على بعض بالواو اذا تعقبها الاستثنا الصالح للجميع كقوله تعالى

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)